

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، بمساحة ٧ أفدنة و ١٧ قيراطاً المبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضى باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخى الهام الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد مبنى وعقارات متهالكة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطه التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

القطع أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١١٩ بحوض بركة الآثارات نمرة ١٦ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طليه رسم تخطيطى إجمالى لمشروع الإضافة وعدد ١ خريطة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالى :

وصف الحدود	رقم الخرض والقطعة	المسطح			الحروف
		ف	ط	س	
<p>الحد البهري : معبد الكرنك الحد الشرقى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد القبلى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد الغربى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>القطع أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١١٩ بحوض بيرة الأثارات فترة ١٦</p>	٧	١٧	-	أ - ب - ج - د
		٧	١٧	-	الإجمالى

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن نزاع ملكية العقارات والأراضى المستغنة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات يرحى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو المرافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء آخر إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزاع ملكية العقارات والأراضى المتاخلة فى مسار طريق الكباش وحومه (مادة أولى) .

وتضمنوا بقبول وافق التحية والاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج